المسائل الفقهية في تفسير غاية الأماني، للكوراني (ت ٨٩٣) في سورة النور الأحوال الشخصية أنموذجاً (دراسة مقارنة)

Jurisprudential Issues In The Interpretation Of:
Ghayat Al'amani, By Al-Kurani (D. 893 Ah)
In Surat Al-Nur - Personal Status As A Model - (Comparative Study)

مريم أسعد ثامر

بكالوريوس علوم القرآن - العراق

Maryam Asaad Thamer

Bachelor Of Quranic Sciences - Iraq

88aamm00@gmail.com

نافع حميد صالح

الأستاذ الدكتور في كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة الأنبار - العراق

Nafeh Hamid Saleh

Professor At The College Of Education For Human

Sciences - University Of Anbar - Iraq

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى بيان المسائل الفقهية المتعلقة في تفسير غاية الأماني، للكوراني من خلال سورة النور وتوضيح العلاقة بين الفقه الاسلامي والمصادر الاساسية والفرعية التي يستمد منها مثل القران الكريم والسنة النبوية و التعرف على الخلاف الواقع في المسائل الفقهية وصولاً الى ثمرة الخلاف وبالتالي تتضح لنا المسألة بجميع جوانبها واشتمل على مبحثين الأول وتضمن مطلبين: المطلب الأول: بيان مفهوم الفقه لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني: خصصناه التعريف بالإمام الكوراني الشخصية والعلمية, وذكرنا في المبحث الثاني: المسائل الفقهية في الأحوال الشخصية وفيه مطلبان: الأول: حكم الزواج بالزانية, الثاني: تفريق القاضي بين المتلاعنان.

❊ ❊ ❊

Research Summary

This research aims to clarify the jurisprudential issues related to the interpretation of the goal of the wishes, to Al-Kurani through Surat Al-Nur and to clarify the relationship between Islamic jurisprudence and the main and secondary sources from which it is derived, such as the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and to identify the difference in jurisprudence issues, leading to the fruit of the dispute and thus it becomes clear to us The issue in all its aspects and included two sections, the first and included two demands: the first requirement: a clarification of the concept of jurisprudence, linguistically and idiomatically, and the second requirement: we specified the definition of the personal and scientific Imam Al-Kurani, and we mentioned in the second topic: jurisprudential issues in personal status, and it has two demands: the first: the ruling on marrying an adulteress, the second: the judge's distinction between the two who are cursed.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الحشر واليقين.

وبعد؛

يسعى الإنسان الى تحقيق المقاصد والغايات الشرعية من خلال التفقه بالدين، وكانت فكرتنا دراسة عَلَمًا من الأئمة وهو الإمام الكوراني - رحمه الله- الذي كان محطةً لكثير من العلوم الشرعية والتي كان من بينها الفقه الاسلامي، فكان باب الأحوال الشخصية عنوانًا لبحثنا وسميناه: (المسائل الفقهية الواردة في تفسير: غاية الأماني للكوراني (ت ٣٩٨هـ)، في سورة النور - الأحوال الشخصية - (دراسة مقارنة)).

أهداف البحث.

يهدف البحث الى جمع ودراسة المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني في سورة النور- الأحوال الشخصية، وتحريرها وبيان أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة فيها، وبيان الراجح منها ومسوغاته حسب ما ظهر لدينا من قوة الدليل؛ للوصول إلى الصواب.

سبب اختيار للموضوع.

١. الرغبة في الكشف والمشاركة عن المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني، للكوراني، الذي يُعد من التفاسير المهمة والغنية بالمسائل الفقهية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية.

٢. إفراد دراسة مستقلة وخاصة للمسائل الفقهية المذكورة في تفسير الإمام الكوراني في سورة النور - الأحوال الشخصية.

خطة البحث.

وقد تضمنت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، ثم تكلمنا في المبحث الأول: التعريف بالعنوان وتضمن مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا واشتمل على فرعين.

الفرع الأول: تعريف الفقه لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحًا.

أما المطلب الثاني: تكلمنا فيه عن حياة الإمام الكوراني واشتمل على فرعين، ذكرنا في الفرع الأول: حياته الشخصية وتضمن:

أولا: اسمه، وكنيته، ونسبته، ولقبه.

ثانيا: مولده ونشأته ووفاته.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته وتضمن:

أولا: شيوخه.

ثانيا: تلامذته.

أما المبحث الثاني: خصصناه للمسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني في سورة

النور في الأحوال الشخصية، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الزواج بالزانية.

المطلب الثاني: تفريق القاضي بين المتلاعنان.

ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج، والمصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
التعريف بالعنوان

المطلب الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

الفقه لغة: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]، أي ليكونوا علماء به(١).

أما في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكوراني

الفرع الأول: حياته الشخصية.

أولاً: أسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه.

اسمه: هو الإمام أحمد بن إسماعيل بن عثمان العلامة شهاب الدين الكوراني(٣) الشافعي ثم الحنفي(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٥٢٢/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٤٥٦/٣٦-٤٥٧.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي، ٨/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ٩٣/١.

(٣) الكوراني نسبة إلى كُورَانُ: فهي المنطقة الواقعة بين كركوك وسهل شهرزور حتى خانقين إلى الحدود الايرانية. ينظر: معجم البلدان (١٧٧/١) (٤٨٩/٤).

(٤) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٣٨).

كنيته: كان الإمام الكوراني يكنى بأبي العباس[١].

نسبه: لا خلاف بين من ترجم له انه كردي الأصل، من أهل شهرزور[٢].

لقبه: لقب الإمام أحمد بن اسماعيل بعدة القاب منها الشهرزوري والهمذاني والتبريزي والكَوْراني لكن المشهور أن لقبه الكوراني[٣].

ثانيا: مولده، ونشأته ووفاته.

مولده: بعد مراجعة اغلب من ترجم للإمام احمد بن اسماعيل الكوراني فقد اختلف في سنة ولادته بين (٨٠٩هـ)[٤] وبين (٨١٣هـ) والصواب هو الثاني فقد حصل ما يقرب على الاجماع في أن ولادته سنة ثلاث عشرة وثمانمائة[٥].

نشأته:

كان الإمام الكوراني شافعي المذهب ثم تحول إلى الحنفية نشأ محبا للعلم، ودأب مكبا على فنونه، حتى فاق في المعقولات، والمنقولات، واشتهر بالفضيلة ودخل القاهرة وقرأ بها القراءات العشر، وسمع الحديث، وأجازه ابن حجر وغيره، ورحل إلى الروم، وصادف من ملكها السلطان مراد خان حظوة[٦].

وفاته: بعد أن عاش الامام الكوراني حياة علمية بين التدريس والافتاء وافته المنية في القسطنطينية في شهر رجب سنة (٨٩٣هـ) ودفن فيها رحمه الله تعالى[٧].

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته وفيه:

أولاً: شيوخه.

لاشك أن الامام الكوراني بهذا النبوغ والعلم لابد له من شيوخ اكفاء نهل منهم العلوم التي جعلته موسوعة في العلوم الشرعية فمن شيوخه:

١- ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ[٨].

٢- أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ[٩].

٣- الزركشي زين الدين بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٨٤٦هـ[١٠].

٤- علي بن أحمد بن اسماعيل العلاء القلقشندي المتوفى سنة ٨٥٦[١١].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (١٤٨٦/٢).

(٢) شَهْرَزُورُ: بالفتح ثم السكون، وهي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان أحدثها زور بن الضحّاك، ومعنى شهر بالفارسية المدينة، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٧٥)، والأعلام للزركلي (٩٨/١).

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (١٥٥/١).

(٤) ينظر: درر العقود الفريدة (٣٦٣/١).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٣٨)، الاعلام للزركلي (٩٧/١).

(٦) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٨٣).

(٧) ينظر: ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٣٨)، الشقائق النعمانية (ص ٥٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٨٤/١)، كشف الظنون (١١٩٠/٢)، الاعلام للزركلي (٩٧/١).

(٨) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٤١/١).

(٩) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٤١/١).

(١٠) ينظر: شذرات الذهب (٣٧٢/٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٤١/١).

(١١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٤١/١).

٥- محمد بن إبراهيم الشرواني المتوفى سنة ٨٧٣هـ[١].

ثانيا: تلامذته.

بعد مراجعة كتب التراجم لتسعفني بمن تتلمذ على يد الامام الكوراني لم أجد إلا القليل الذي بين بعض من تلاميذه لقلة الفترة التي قضاها في التدريس ومن تلاميذه:

١- السلطان محمد الفاتح المتوفى سنة ٨٨٦هـ[٢].

٢- علي بن عبد الله العربي المعروف باللجام المتوفى سنة ٩٠١هـ[٣].

٣- محمد بن محمود الشرواني المتوفى سنة ٩١٢هـ[٤].

٤- أحمد بن محمد محي الدين العجمي[٥].

٥- محمود بن عثمان بدر الدين الاصفهاني[٦].

* * *

المبحث الثاني
المسائل الفقهية
في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: حكم الزواج بالزانية

أولاً: تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً.

الزنا لغة: وهو وطء المرأة من غير عقد شرعي، وقد يقصر ويمد، وإذا مد يصح أن يكون مصدر المفاعلة، فنجد أن زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة ، ومعناه الفجور، يقال: زنى يزني زنا: فجر، فالزاني في اللغة الفاجر، والزانية الفاجرة.[٧]

الزنا اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في مفهوم الزنا في المعنى الاصطلاحي وعلى النحو التالي:

عرفه الحنفية: هوما يوجب الحد، وهو «وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها».[٨]

---

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٤١/١).
(٢) ينظر: شذرات الذهب (٥١٦/٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٨١/١).
(٣) ينظر: شذرات الذهب (١٠/١٠).
(٤) الاعلام للزركلي (٧،٨٨).
(٥) ينظر: الفوائد البهية (ص: ٢١٢).
(٦) ينظر: الفوائد البهية (ص: ٢١٢).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٩) ط ٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٥٧) ، القاموس المحيط (ص: ١٢٩٢) ط٨، تاج العروس (١٣-٣٠٠)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٨٤)ط١.
(٨) ينظر، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧٩) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤)ط٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤) ط ٢.

عرفه المالكية: هو وطء وقع من مكلف مسلم لفرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً[١].

عرفه الشافعية : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك أي من غير ان يكون بينهما علاقة زوجية مشروعة وهو مختار عالم بالتحريم[٢].

عرفه الحنابلة : هو فعل الفاحشة في قُبُل او دُبر[٣].

النص القرآني:

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النُّور: ٣].

ثانياً : نص الإمام الكوراني مع مدلولهٌ في تفسيره إن وجد.

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ حكمها باق، وأن من تزوج بالزانية ، فهو زان على الدوام، وبه قال الإمام أحمد ...».[٤]

ثالثًا: بيان حكم المسألة الفقهية عند الفقهاء واستعراض أدلتهم والمناقشات إن وجدت.

أنقسم الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز زواج الزناة مع الكراهة قبل وبعد التوبة ، وأصحاب هذا القول الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧].

واستدلوا بالكتاب والسنة والآثار والقياس وعلى النحو التالي:

أولاً: من الكتاب :

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النُّور: ٣].

وجه دلالة النص القرآني:

النص القرآني فيه دلالة على جواز نكاح الزناة من عدة أوجه كالآتي:

الأول: إن الآية نزلت في بغايا من المدينة من الجاهلية متعالنات بالفجور فمقصورة عليهم

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٢١)بدون طبعة، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٤٥) بدون طبعة.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٣٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٢٨) بدون طبعة.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٥٠) ، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣١٢) ط ١.

(٤) غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني للإمام شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكوراني المجلد الخامس(ص /٩٩) (المتوفي سنة ٨٩٣هـ)، تح: هادي بن علي الرديني، ط١ الرياض ١٤٣٨هـ.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٠٨) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٧) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٤) ط١.

(٦) ينظر: المدونة (٢/ ١٧٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٤٢) ط٢.

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٣) بدون طبعة، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢١٩) طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

دون غيرهن [١].

الثاني: إن معنى الزنا في الآية هو الوطء وليس العقد فيكون معناها أن الزاني لا يطأ ألا زانية أو مشركة والزانية لا تطأ ألا زان أو مشرك[٢].

ناقش اصحاب المذهب الثالث قولهم أن معنى ينكح يطأ من وجهين وعلى النحو التالي:

١- أنها دعوى بلا برهان ، وتخصيص للآية بالظن الكاذب، ولو كان معنى النكاح هو الوطء لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه، وأن معنى النكاح هو العقد وليس الوطء[٣].

٢- أن تأويل النكاح في الآية بالوطء فيه إخراج للآية عن مقصدها وهو بيان الأحكام والتشريع ، لأنه سيصبح معناها أن الزاني لا يزني إلا بزانية ، والزانية لا تزني إلا بزاني وعلى هذا المعنى ستصبح من الإخبار بالواضحات وبالتالي سيصبح النص لا فائدة منه وكتاب الله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك.[٤]

الثالث: إن هذه الآية منسوخة بالآيتين التاليتين المتأخرتان عنها قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النُّور : ٣٢]، وكذلك الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النِّسَاء : ٢٤]، التي جاءت عامة في تزويج كل امرأة غير ذات زوج ويدخل فيها الزواني الغير متزوجات. [٥]

ناقش اصحاب المذهب الثالث القائلين بمنع نكاح الزانية لقولهم أعلاه بالآتي:

أنه قولٌ بلا برهان فلا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به، وأن معنى الآية التي أدعوا النسخ بها معناها تكون مستثنية منها المحرمات نكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا ، [٦] والآية محكمة، ثم قولهم أن الآية منسوخة بالإجماع فهو ظاهر البطلان لكون الإجماع لا يكون ناسخاً للنص وأن الإجماع لم يتحقق لمخالفته من بعض الصحابة [٧].

الرابع: ان الآية جاءت خبرية وليس إنشائية فلا تفيد أحكاماً شرعية، فهي للإخبار عن الحال الغالب للزناة فتقدير الآية «أولئك الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات، وتلك الزانيات لا ينكحهن إلا أولئك الزواني « ولا يلزم من حرمة

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٢)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٨) ط ٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٧) ط٢، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٧) ط١، تفسير الألوسي = روح المعاني (٩/ ٢٨٥) ط١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٦٥)، تفسير الألوسي = روح المعاني (٩/ ٢٨٥) ط١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٣٣٧)، تفسير الألوسي = روح المعاني (٩/ ٢٨٥) ط١.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٢) ، تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٩) ، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢١٩)، تفسير الألوسي = روح المعاني (٩/ ٢٨٥) ط١.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٦٥).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٧)، تفسير الألوسي = روح المعاني (٩/ ٢٨٤ومابعدها) ط١.

هذا الحصر حرمة التزوج بالزانية[١].

ثانياً: من السنة.

١- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ) [٢].

وجه دلالة الحديث.

يدل الحديث على عدم تحريم المرأة على من زنى بها فإن الزنى حرام ، والنكاح حلال مشروع فلا يحرم الزنا الحرام أصل مشروعية النكاح ، وعلى ذلك فلا تحرم المرأة على من زنى بها [٣].

٢- ما روي أن الرسول ﷺ أَتَاهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ وَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا مِرَارًا [٤].

وجه دلالة الحديث:

أن الرسول ﷺ لم يأمر ماعز في أي واحد بأن يجتنب زوجته إن كانت ولا زوجته أن تجتنبه ولو كان الزنا يحرم عليه زوجته أشبه أن يقول له : «إن كانت لك زوجة حرمت عليك أو لم تكن لم يكن لك أن تنكح» ولم نعلمه أمره بذلك ولا أن لا ينكح ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية [٥].

ثالثاً: من الآثار.

١- عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً قال : «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي بِنْتَ عَمٍّ لِي جَمِيلَةً، وَأَنَّهَا لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذًا» [٦].

وجه دلالة الحديث:

يدل الحديث على جواز الزواج بالزانية؛ لأمره ﷺ الرجل بإمساك زوجته المطاوعة لمن أرادها[٧].

ناقش اصحاب المذهب الثالث القائلين، بمنع نكاح الزانية للأثر أعلاه من وجهان:

أحدهما: أن معنى لا ترد يد لامس: تعطي من ماله وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣/ ٣١٨)ط٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب النكاح/ باب لا يحرم الحرام الحلال ٦٤٩/١ رقم الحديث(٢٠١٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح/ باب الزنا لا يحرم الحلال: ٢٧٤/٧ رقم الحديث(١٣٩٦٤)، قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده (عبد الله العمري) وهو ضعيف في الفتح السماوي (٢/ ٨٦٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢١٩) طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، نيل الأوطار (٦/ ١٧٣) ط١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ط١، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (٨/ ١٦٥)، رقم الحديث:(٦٨١٤). وتمامه عن جابر بن عبد الله الأنصاري: (أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن). واسم هذا الرجل: ماعز بن مالك الأسلمي ، كما جاء في كتاب منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٣٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٢) ، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٩).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ٢٤٩/٧ رقم الحديث(١٣٨٧٠) قال عنه البيهقي: ورواه ابن عيينة، عن هارون بن رئاب مرسلا .

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧٢) ط١، التهذيب في فقه الامام الشافعي (٣٣٤/٥) ط١.

الآخر: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب [١].

٢- وروي: «أن أمير المؤمنين عمر ﷺ جلد رجلاً وامرأة، وحرص أن يجمع بينهما في النكاح»[٢].

وجه دلالة الحديث:

يدل الحديث على جواز نكاح الزانية [٣].

ناقش: هذا الأثر اصحاب المذهب الثاني القائلين بالجواز. بشرط توبة الزانية وانقضاء عدتها بالآتي: الظاهر أن عمر استتاب الزانية [٤].

ناقش :هذا الأثر أيضا اصحاب المذهب الثالث القائلين بمنع نكاح الزانية بالآتي:

انها قول صحابي وقول الصحابي ليس حجة عند جمهور الاصوليين [٥].

رابعاً: من القياس: قياس زواج الزناة على لو ان رجلاً سرق من حائط ثمره ثم اتى صاحب البُستان فاشترى منه ثمره ، فما سرق حرام وما اشترى حلال ، فكما لا تحرم السرقة البيع بعدها كذلك لا يحرم الزنا النكاح بعدهُ، وكذلك لو أن رجلاً يسرق ثمر النخلة فيأكلها ثم يشتريها كان ذلك جائزاً[٦].

المذهب الثاني: جواز نكاح الزناة بشرط توبتِهُما، واشترطوا الاستبراء من الحمل ان كانت حاملا من غيره واصحاب هذا القول الحنابلة [٧]، والظاهرية [٨].

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار وعلى النحو التالي:

اولاً: من الكتاب :

٢- قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النُّور: ٣].

وجه دلالة النص القرآني:

دلت الآية بمنطوقها على حرمة نكاح الزناة في حال عدم التوبة، فقد نصت الآية أنه لا يزني الزاني حين يزني إلا بزانية مثله أو مشركة وأن العفيف لا ينكح زانية وأن من نكحها فهو زان مثلها، وأن العفيفة لا تنكح الزاني وأن فعلت فهي زانية مثله وإن جاء الحكم بصيغة الخبر إلا أنه يحمل معنى النهي ، كما أخبرنا الشارع

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢٠)، نيل الأوطار (٦/ ١٧٢).

(٢) الحديث لم أقف عليه في كتب متون الحديث بلفظه هذا ولكنني وجدته بلفظه هذا في، الأم للشافعي (٥/ ١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥٤)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢٠).

(٣) الحديث لم أقف عليه من مضانه وينظر، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة(١٤١/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٥٠٤).

(٥) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، ١٢٩/٦) ط٢.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٠) ط٢، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢١٠).

(٧) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٥٠٢).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٦٣).

الحكيم بقوله في نهاية الآية ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النُّور: ٣] أي حرم نكاح الزناة ما داموا على هذه الصفة [١].

ناقش اصحاب المذهب الثالث القائلين بمنع نكاح الزانية لدليلهم من الكتاب أعلاه بالآتي:

أن قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النُّور: ٣] معناه: صريح في التحريم [٢].

٢- قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النُّور: ٢٦].

وجه دلالة النص القرآني:

دلت الآية على أن الزواني من النساء يدخلن تحت مسمى الخبيثات وعلى حرمة نكاحهن، ما دمن على حالهن، فإن تابت الزانية جاز نكاحها [٣].

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [المَائِدَة: ٥].

وجه دلالة النص القرآني:

دلت الآية على مشروعية نكاح المحصنات من المؤمنات العفيفات ، بخلاف الزانيات قبل توبتهن [٤].

ثانياً: من السنة:

١. عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ [٥]خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» [٦].

وجه دلالة الحديث:

ينص الحديث على تحريم مهر الزانية ، فلا تسمى أجرة الزنا مهراً في اللغة ولا الديانة، فإذا حرم الله مهر البغي فقد حرم زواجها، إذ لا بد في الزواج من مهر ضرورة، فإن تابت فليس مهرها مهر بغي فهو حلال [٧].

٢. عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ). [٨]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٣٤٥)، تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٢١١) ط٣، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٠)

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢١ومابعدها) ط١.

(٤) ينظر: تفسير البغوي - طيبة (٣/ ١٩) ط٤.

(٥) مهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه وينظر، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافات، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (٣/ ١١٩٩)، رقم الحديث:(١٥٦٨).

(٧) ينظر، معالم السنن (٣/ ١٠٣)، المحلى بالآثار (٩/ ٦٦).

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، (١٤١٩/٢) رقم الحديث :(١٤١٩)، والقضاعي في مسند الشهاب، كتاب ، في التائب من الذنب كمن لاذنب له، (٩٧/١) رقم الحديث:(١٠٨). قال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٠٠)

وجه دلالة الحديث:

الحديث فيه دلالة على جواز نكاح الزانية بعد التوبة فالتائب من الذنب كمن ل ذنب له[١].

ثالثاً: من الآثار.

١- روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه سُئل عن رجل زنا بامرأة ثم اراد ان يتزوجها قال «مَا مِنْ تَوْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، خَرَجَا مِنْ سِفَاحٍ إِلَى نِكَاحٍ»[٢].

٢- عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود، عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها قال: «هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا» قال: فقيل لابن مسعود: أرأيت إن تابا؟ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشُّورَى: ٢٥] قال: فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسا[٣].

وجه دلالة الحديثان أعلاه:

الحديثان فيهما دلالة على جواز الزواج من الزانية بعد التوبة[٤].

المذهب الثالث: حرمة نكاح الزانية ، واصحاب هذا المذهب ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة في حالة عدم توبتهما، وعلي بن أبي طالب والحسن البصري وأن تابا[٥].

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار وعلى النحو التالي:

اولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

وجه دلالة النص القرآني:

أن معنى قوله تعالى ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]: عفائف غير زانيات، فقد شرط الله تعالى في النكاح الإحصان وهو العفة[٦].

ناقش الدليل أعلاه المالكية بالآتي:

بأن الله تعالى شرط ذلك صيانة للماء الحلال عن الحرام فلا يجوز نكاح الزانية حتى تستبرئ[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع(٧/٥٠٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق ، باب الرجل يزني بامرأة، ثم يتزوجها(٧/٢٠٤) رقم الحديث(١٢٧٩٥). قال الهندي: «عب» في كنز العمال (٥/ ٤١٠)ط٥.

(٣) أخرجه بن همام الصنعاني في مصنفه ط٢، كتاب الطلاق، باب: الرجل يزني بامرأة، ثم يتزوجها، (٧/ ٢٠٥)، رقم الحديث: (١٢٧٩٨)، وأخرجه بن أيوب الطبراني في المعجم الكبير ط٢، باب العين، المعجم الكبير (٩/ ٣٣٦)، رقم الحديث:(٩٦٧٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٦٩): ضعيف لتدليسه.

(٤) الحديثان لم أعثر عليها من مضانهما، وينظر، المدونة (٢/ ١٧٣) ط١.

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٦)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٣٣٨)، المحلى بالآثار (٩/ ٦٣)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢١).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٥١٣) ط٣، تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٦١).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٥١٣)

٢- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النُّور: ٣].

وجه دلالة النص القرآني:

أن معنى الآية: لا ينكح المحدود إلا محدودة[١].

ناقش هذا الدليل المالكية أن معنى الآية: «الزانية التي تبين زناها، ويصح أن يخبر عنها به؛ وذلك لا يكون إلا فيمن نفذ عليه الحد؛ وقبل نفوذ الحد هي محصنة يحد قاذفها، وهو الذي منع من نكاحها»[٢].

ثانيا: من السنة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»[٣].

وجه دلالة الحديث:

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه وكذلك الزانية.[٤]

ثالثاً: من الآثار.

١- روي عن علي ﷺ قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها، وقد كنت نلت منها فقال: «إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا، يَعْنِي الْجِمَاعَ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا، يَعْنِي الْقُبْلَةَ، فَلَا بَأْسَ»[٥].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ: (وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)[٦] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا»[٧].

وجه دلالة الحديثان:

الحديثان فيهما دلالة على تحريم الزواج من الزانية[٨].

ط٣، تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٠).

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٨)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ١٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٥١٥/١).

(٣) أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب النكاح، باب :في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية (٢/ ٢٢١)، رقم الحديث:(٢٠٥٢)، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح(٢/ ١٨٠)، رقم الحديث:(٢٧٠٠).قال الحاكم النيسابوري : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٨٧)بدون طبعة وتاريخ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٣٥)ط٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ط١، كتاب النكاح، باب: من كره أن يتزوجها، (٣/ ٥٢٩)، رقم الحديث: (١٦٧٩٧).

(٦) سورة النور، من الآية ٣.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ط٢، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (٥/ ٣٢٩) رقم الحديث:(٣١٧٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ط٣، كتاب النكاح ، باب :نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النُّور : ٣] ، (٧/ ٢٤٧)، رقم الحديث: (١٣٨٦١)، وقال عنه الترمذي في سننه(هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٨) الحديثان لم أقف عليهما من مضانهما وينظر، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٦).

أجاب اصحاب المذهب الثاني القائلين بالجواز بشرط توبة الزانية وانقضاء عدتها للآثار أعلاه:

أنه يمكن الجمع بين الاحاديث بأن المنع لمن كانت مستمرة في مزاولة البغاء ولم تتب[١].

رابعاً: الرأي الراجح مع مسوغاته:

بعد عرضنا للأقوال والأدلة والمناقشات تبين لنا بفضل الله أن الرأي الراجح هو رأي المذهب الأول القائلين بالجواز مع الكراهة لأنه يتمثل جمعاً وتوفيقاً بين الأقوال والأدلة ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تفريق القاضي بين المتلاعنان.

النص القرآني: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النُّور: ٤-٩].

أولاً: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً:

اللعان لغةً: مصدر لاعن وأصله الابعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء، واللعنة الاسم ، والجمع لعان ولعنات ، ولاعنه ملاعنةً ولعاناً وتلاعنوا: لعن كل واحد منهما الآخر، ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور، ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم[٢].

واصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في مفهوم اللعان في الشرع ، فمنهم من اعتبره شهادات ومنهم من اعتبره أيمان ، وعلى النحو التالي:

عرفه الحنفية: «شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها»[٣].

عرفه المالكية: «حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض»[٤].

عرفه الشافعية: «هو كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(١٤١/٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٢/٥ومابعدها)، مختار الصحاح للرازي(ص: ٢٨٣) ط٥، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٣٨٧وما بعدها).

(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٧)ط٢، الهداية في شرح بداية المبتدي(٢٧٠/٢) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٦) بدون طبعة.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٥٥ومابعدها)ط١، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٢٤)بدون طبعة وتاريخ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٧٠)بدون طبعة.

فراشه أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه»[١].

عرفه الحنابلة: «شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها»[٢].

ثانياً: نص الإمام الكوراني مع مدلوله إن وجد في تفسيره.

«حصول الفرقة بينهما على سبيل الأبد»[٣]؛ لقوله ﷺ «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[٤].

ثالثاً: بيان حكم المسألة الفقهية عند الفقهاء واستعراض أدلتهم والمناقشات إن وجدت.

انقسم الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاث مذاهب:

المذهب الاول : تقع الفرقة بتفريق القاضي بينهما بعد تمام لعانهما ؛ وأصحاب هذا القول الحنفية [٥]، وإحدى الروايتين للحنابلة [٦].

استدلوا بالأثار والمعقول وعلى النحو التالي:

اولاً: من الآثار.

١- عن ابن شهاب أن سهل بن سعد ﷺ أخبره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ فَقَالَ الْعَجْلَانِيْ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُفَارِقَهَا» فقال ابن شهاب: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»[٧].

وجه دلالة الحديث:

يدل الحديث على أن مجرد اللعان لم يوجب الفرقة لقول العجلاني: كذبت عليها إن أمسكتها، فدل قوله انه ممسك لها غير مفارق حتى بعد اللعان فلو كانت الفرقة قد وقعت لما

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١١٩) الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٠٣)طبعة اخيرة ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٧١ومابعدها) ط١.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤١) ط١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٩٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٩٠).

(٣) غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني للإمام شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكوراني المجلد الخامس(ص /١١٥)، (المتوفي سنة ٨٩٣هـ)، تح: هادي بن علي الرديني، ط١ الرياض ١٤٣٨هـ.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ط١، كتاب النكاح ، باب المهر (٤/ ٤١٦) الرقم (٣٧٠٦)، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ط١، كتاب الإيلاء، باب اللعان، (٣/ ١٤٣)، الرقم (٢٧٤٨). نصب الراية (٣/ ٢٥١)، قال صاحب «التنقيح «في نصب الراية (٣/ ٢٥١)ط١ : إسناده جيد.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٥٥)ط١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧١)ط١،

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٠٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٧/ ٤٢)، الرقم (٥٢٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٩)، رقم الحديث (١٤٩٢).

قال كذبت عليها إن أمسكتها وهو غير ممسك لها، ولم ينكر عليه النبي قوله وليس جائز أن يقر النبي ﷺ أحدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل فدل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان [١]، وقول راوي الحديث فجرت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما دلالة على وقوع الفرقة بتفريق القاضي بعد التلاعن إذ لو كانت الفرقة قد وقعت باللعان لاستحال التفريق بعدها[٢].

أجاب اصحاب المذهب الثالث:

روي أن النبي ﷺ قال للعجلاني حين عرض عليه اللعنة الخامسة بعد الشهادات الأربع: «إنها الموجبة» إبانة عنها في وقوع أحكام اللعان بها، فدل ذلك بثبوتها بلعان الزوج وحده فقط [٣].

٢- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»[٤].

وجه دلالة الحديث:

ينص الحديث على أن التفريق واقع بفعل الرسول الله ﷺ وليس بلعان الزوجان لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من الرسول ﷺ بعد وقوعها بنفس اللعان[٥].

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النَّبِيُّ ﷺ : (البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: (البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فذكر حديث اللعان[٦].

وجه دلالة الحديث:

يدل الحديث على أن التفريق لا يقع بلعان الزوج والزوجة لان الفرقة لم تقع الا بعد تفريق الرسول ﷺ بينهما لقول ابن عباس رضي الله عنه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وعلى ذلك فالفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي [٧].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٥٠ ومابعدها)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٥٥) ط١، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٧٣) ط٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٥١)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٣١٧) ط٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٢)، جواهر العقود (٢/ ١٤١) ط١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ط١، كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنة، (٧/ ٥٦)، رقم الحديث (٥٣١٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٥)ط٢، معالم السنن (٣/ ٢٧٠)ط١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، (١٧٨/٣) رقم الحديث:(٢٦٧١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٦) ط١، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٢)ط٢، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٧٣) ط٧.

ثانياً: من المعقول: أن «التفريق هنا بمنزلة فسخ البيع بسبب التحالف عند الاختلاف في الثمن ثم هناك لا ينفسخ البيع ما لم يفسخ القاضي، فكذلك هنا، وهذا لأن مجرد اللعان غير موضوع للفرقة، ولا هو مناف للنكاح إلا أن الفرقة بينهما لقطع المنازعة، والخصومة، وفوات المقصود بالنكاح مع إصرارهما على كلامهما فلا يتم إلا بقضاء القاضي»[١].

المذهب الثاني: تقع الفرقة بتمام اللعان وليس بتفريق القاضي؛ واصحاب هذا القول هم المالكية[٢]، وإحدى الروايتين للحنابلة[٣].

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول وعلى النحو التالي:

أولاً: من السنة: قول رسول الله ﷺ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[٤].

وجه دلالة الحديث:

يدل الحديث على وقوع الفرقة بينهما باللعان لأنَّ نفي الاجتماع بعد التلاعن تنصيص على وقوع الفرقة بينهما وأن سبب هذه الفرقة يشترك فيه الزوجان، والطلاق يختص به الزوج ، فما يشترك الزوجان فيه لا يكون طلاقا[٥].

أجاب أصحاب المذهب الأول:

ان هذا القول لا يصح عن النبي ﷺ وإنما روى عن عمر وعلي قال يفرق بينهما ولا يجتمعان وأن حقيقة هذا اللفظ حال تشاغلهما باللعان كالمتقاتلين والمتضاربين[٦].

ثانياً: من الآثار.

عن ابن شهاب أن سهل بن سعد رضي الله عنه أخبره : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ فَقَالَ الْعَجْلَانِيْ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُفَارِقَهَا) فقال ابن شهاب :(فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)[٧].

وجه دلالة الحديث:

الحديث فيه دلالة على أن الفرقة تقع بنفس اللعان ومن غير حكم الحاكم، لأنَّ تفريق الرسول هو بيان حكم وليس إيقاع فرقة[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٤) ، المقدمات الممهدات (١/ ٦٣٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٩)

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ط١ (٣/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٣).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ط١، كتاب النكاح ، باب المهر (٤/ ٤١٦) الرقم (٣٧٠٦)، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ط١، كتاب الإيلاء، باب اللعان، (٣/ ١٤٣)، الرقم (٢٧٤٨). نصب الراية (٣/ ٢٥١)، قال صاحب «التنقيح «في نصب الراية (٣/ ٢٥١)ط١ : إسناده جيد.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٣)، نيل الأوطار (٦/ ٣٢١).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٥٢)، المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٧/ ٤٢)، الرقم (٥٢٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٩)، رقم الحديث (١٤٩٢).

(٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٠٣) ، نيل

ثالثاً: من المعقول: أن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم ، لجاز ترك التفريق إذا كرهاه كالتفريق للعيب والإعسار، ولو كره الحاكم الفرقة لوجب أن يبقى النكاح مستمرا وعلى هذا يكون اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كالرضاع[١].

المذهب الثالث: تقع الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذبا؛ واصحاب هذا القول هم الشافعية[٢].

واستدلوا بالسنة والآثار والقياس والمعقول وعلى النحو التالي:

اولاً: من السنة.

حديث سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، عن حديث المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»[٣].

وجه دلالة الحديث:

دل الحديث على وقوع الفرقة بلعان الزوج بمجرد أن أكمل الالتعان لأن الرسول ﷺ قال : (لا سبيل لك عليها) ولم يقل له حتى تكذب نفسك ولأن قوله إخبارا منه عن وقوع الفرقة بينهما وليس بإيقاع للفرقة[٤].

إجاب اصحاب المذهب الأول:

أن هذا منصرف إلى طلبه رد المهر فقد روي أنه قال: (إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا فابعد اذهب فلا سبيل لك عليها)[٥].

ثانياً: من الآثار.

١- حديث عمر: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[٦].

وجه دلالة الحديث:

يدل الحديث على أن الفرقة واقعة بلعان الزوجين وفي الحديث إشارة إلى سنة رسول الله ﷺ فلم يجعل لغيرهما تأثيرا في وقوع الفرقة بينهما[٧].

الأوطار (٦/ ٣١٨)ط١، المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٧٣)ط١.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٦) ، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٥٩)ط١.

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣١٦)، الحاوي الكبير (٥١/١١)ط١، جواهر العقود (٢/ ١٤١)ط١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٧١)ط١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ط١، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، (٧/ ٥٥)، رقم الحديث: (٥٣١٢).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣١٦)، معالم السنن (٣/ ٢٦٥) ط١، الحاوي الكبير (١١/ ٥٣)ط١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٢٠١).

(٥) المبسوط للسرخسي (٧/ ٤٣ومابعدها).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغيرط١، كتاب الإيلاء ، باب اللعان ، (٣/ ١٤٤)، رقم الحديث(٢٧٥٣)، وأخرجه في سننه الكبرى ط٣، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، (٧/ ٦٧٣)، رقم الحديث(١٥٣٥٩). قال محمد الزيلعي :قال صاحب «التنقيح» : إسناده جيد. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفا على عمر ، في نصب الراية (٣/ ٢٥١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٢)ط١، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٨٦)ط١.

٢- حديث أبن مسعود: (مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا)(١).

وجه دلالة الحديث:

دل الحديث على أن الفرقة وقعت بلعان الزوج لان نص الحديث فيه إشارة إلى سنة الرسول ﷺ فكأنهما روياه نطقا ، فليس لغيرهما تأثيرا في وقوع الفرقة(٢).

ثالثاً: من القياس.

قياس اللعان على الطلاق وذلك لكونهما فرقة تجردت عن العوض ، ولا تنفرد به الزوجة ، فجاز أن ينفرد بها الزوج(٣).

رابعاً: من المعقول.

لان الفرقة حاصلة بالقول، فتحصل الفرقة بقول الزوج وحده ، ولأن اللعان تقع به الفرقة، وينتفي به النسب ولعان الزوج مختص بنفي النسب وعلى هذا فالزوج فقط سبب بوقوع الفرقة وأما الزوجة فلا تأثير للعانها ألا في حالة درأ العذاب عن نفسها(٤).

أجاب اصحاب المذهب الاول لدليلهم هذا من وجهين:

اولاً: أن قولهم بوقوع الفرقة بلعان الزوج وحده خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس لهم فيه سلف(٥).

ثانياً: أن قولهم خلاف الآية ، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور : ٦] ثم قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النُّور : ٦]، ثم قال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ [النُّور: ٨] وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي أجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين(٦).

ناقش اصحاب (المذهب الاول)اصحاب (المذهب الثاني والثالث) القائلين بوقوع الفرقة بلفظ اللعان وقبل تفريق القاضي بالآتي:

١. أن لفظ اللعان لا يقع به فرقة؛ لأنه إما أيمان على زناها، أو شهادة بذلك، ولولا إخبار الشرع بالتفريق بينهما، لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما الاثنين، ولم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج، ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين، فلم يثبت بيمين أحدهما، كالفسخ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ط٣، كتاب اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، (٧/ ٦٧٣)، رقم الحديث(١٥٣٥٨)، وأخرجه الدار قطني في سننه ط١، كتاب النكاح، باب المهر، (٤/ ٤١٦)، رقم الحديث(٣٧٠٧)، قال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٥٣٦)ط١: إسناده فيه مقال.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥١)ط١، نيل الأوطار (٦/ ٣٢١)ط١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٣)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٣)ط١، روائع البيان للصابوني ط١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٥٢).

لتحالف المتبايعين عند الاختلاف، ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق[١].

٢- ولأنها أيمان مشروعة، فلا يجوز للحاكم الحكم قبلها بالإجماع، فإذا حكم، لم يصح حكمه، كأيمان المختلفين في البيع[٢].

٣- ولما لم يصح ابتداء اللعان إلا بحكم الحاكم، فكذلك الفرقة ، ولما صح ابتداء الإيلاء من غير حاكم فلا حاجة أيضاً في وقوع الفرقة إلى حكم الحاكم[٣].

رابعا : الرأي الراجح مع مسوغاته:

من خلال عرضنا للمسألة تبين لنا أن رأي اصحاب المذهب الأول الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين هو الراجح لقوة ما استدلوا به من الأحاديث، وأن سبب الخلاف هو بين من رأى أنه تقع الفرقة باللعان، وبين من لم ير ذلك، لأن تفريق النبي ﷺ بينهما ليس واضح و بيناً في الحديث المشهور، لأنه بادر بنفسه فطلق قبل أن يخبره بوجوب الفرقة، والأصل أنه لا فرقة إلا بطلاق[٤] والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

وتحتوي على ملخص البحث مع المصادر والمراجع.

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا فيه في دراستنا للمسائل الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية من خلال تفسير الامام الكوراني في سورة النور وهي مسألتان الاولى حكم نكاح الزانية والاخرى في كيفية تفريق القاضي بين المتلاعنين ان الامام ينقل آراء المذاهب الفقهية بدون أن يعطي رأيه وتارة أخرى يعطي الرأي ووجدنا اراء العلماء مختلفة في المسألتين ومن خلال عرضنا لآرائهم وادلتهم تمكن لنا الترجيح بحسب ما يتضح الينا مثلا لقوة الادلة وسلامتها من التعارض.

* * *

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٣٦)ط٢.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٦٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٥٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٩) بدون طبعة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢. الاتقان في علوم القران، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٣. أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطاالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٥. أحكام القرآن للجصاص ط العلمية: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٦. أحكام القرآن للكيا الهراسي : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٧. الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٢. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. بصائر ذوي التمييز بلطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي : لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩. تاج العروس (١٣-٣٠٠):لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٤): لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٢. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٣. تفسير الألوسي = روح المعاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٥ هـ.

٢٤. تفسير البغوي - طيبة : لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: بو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢٦. تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٢٨. تفسير القرطبي : لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،

الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٩. تفسير المراغي، حمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

٣٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لد وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٢. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. جواهر العقود : لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٥. الجوهرة النيرة ، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٦. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر.

٣٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٨. الحاوي الكبير: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٣٩. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤١. دليل الطالب لنيل المطالب : لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤٢. روائع البيان للصابوني: لمحمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٣. روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٤. سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٤٥. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٦. سنن الدارقطني، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧. السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر:

جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٨. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٠. شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥١. شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥٢. الشرح الكبير على متن المقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٣. شرح صحيح البخارى : لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤. شرح مختصر الخليل: لأبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضيردروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٥٥. الشقائق النعمانية: لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت.

٥٦. الضوء اللامع : لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٥٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية : لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

٥٨. عون المعبود وحاشية ابن القيم: محمد

أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٩. غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني للإمام شهاب الدين احمد بن اسماعيل الكوراني المجلد الخامس(المتوفي سنة ٨٩٣هـ)، تح: هادي بن علي الرديني، ط١ الرياض ١٤٣٨هـ.

٦٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٦١. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، لحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ.

٦٢. فتح القدير للشوكاني: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٦٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٦٤. الفوائد البهية: لأبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٥. القاموس المحيط (ص: ١٢٩٢):لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٦. الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٧. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

٧٠. كشف الظنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٧١. اللباب في علوم الكتاب، لأبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٧٢. لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧٣. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٤. المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧٥. مجمع البيان في تفسير القران، لأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الناشر، دار المرتضى بيروت، تاريخ الاصدار: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٧٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٧. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٨. المحصول: لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٩. المحلى بالآثار: لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٨٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
٨١. مختار الصحاح للرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٨٢. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٨٣. المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨٥. المستدرك على الصحيحين، لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٨٦. مسند الشهاب، لأبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .
٨٩. المصنف: لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب

من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٩٠. معالم السنن: لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩١. معجم البلدان : لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٩٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٩٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٤. المغني لابن قدامة : لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٥. المفردات في غريب القرآن: لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٩٦. مقاييس اللغة لابن فارس : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٧. المقدمات الممهدات: لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٨. منار السبيل في شرح الدليل : لأبن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٩٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٠٠. المنتقى شرح الموطإ : لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٠١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٠٢. نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - لبنان - بيروت.

١٠٣. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* * *